

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حول

مقترح قانون يتعلق بتغيير المادة 316 من

القانون 39.08 المتعلق بالحقوق العينية


تقدم به السيدات والسادة النواب

من فريق الأصالة والمعاصرة.

المقرر: كريم شاوي

دورة أكتوبر 2017

السنة التشريعية الثانية : 2017-2018
الولاية التشريعية العاشرة : 2016-2021



الفهرس

* التقرير

*مقترح القانون كما أحيل على اللجنة

* مقترح القانون كما عدلته اللجنة ووافقت عليه

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول دراستها
لمقترح قانون يتعلق بتغيير المادة 316 من القانون 39.08

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم

السادة الوزراء المحترمون

السيدات والسادة النواب المحترمون

يشرفني أن أعرض على المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
بمناسبة دراستها لمقترح قانون يتعلق بتغيير المادة 316 من القانون 39.08 المتعلق بالحقوق
العينية والذي تقدم به السيدات والسادة النواب من فريق الأصالة والمعاصرة.

وقد خصصت اللجنة لدراسته اجتماعين انعقد الاجتماع الأول يوم 16 يناير 2018،
برئاسة السيد عمر عباسي النائب الثاني لرئيس اللجنة وبحضور السيد محمد أوجار وزير
العدل، قدم خلاله السيد النائب محمد شرورو عن فريق الأصالة والمعاصرة مجمل
الدواعي التي جعلت الفريق يتقدم بهذا المقترح حيث استعرض مقتضيات المادة 316
موضوع التعديل، ودواعي قسمة العقار وأهداف التقييد الإحتياطي وكذا الحالات العامة
للتقييد الإحتياطي ومدتها كما تحددها المادتين 85 و 86 من الظهير المتعلق بالتحفيظ
العقاري، كما أشار السيد النائب إلى أن أعمال النص العام بالنسبة لمدة التقييدات
الإحتياطية الواردة في النصوص الخاصة لا يستند إلى مبررات قوية وذلك لأسباب عددها
السيد النائب خلال تقديمه لحيثيات ودواعي تعديل المادة 316، بالقول إن "إجراء التقييد

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول دراستها
لمقترح قانون يتعلق بتغيير المادة 316 من القانون 39.08

الاحتياطي لقبول دعوى القسمة بالرسم العقاري بدونه تسقط الدعوى، وبالتالي لا يجب ربط مدة هذا التقييد الاحتياطي بالمدة المنصوص عليها في الفصل 85 من ظهير التحفيظ العقاري"، كما أن غاية دعوى القسمة، يضيف السيد النائب هو "رفع ضرر الشركة وفرز الأنصبة وليس استحقاقها"، فضلاً عن أن "دعوى القسمة قد تستغرق مدة تتجاوز بكثير مدة التقييد الاحتياطي المنصوص عليه في الفصل 85 المشار إليه".

وعلى هذا الأساس تقدم السيد النائب باسم فريق الأصالة والمعاصرة بإقتراح تعديل المادة 316 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، والذي جاء على الشكل التالي:

مادة فريدة:

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادة 316 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 الموافق لـ 22 نوفمبر 2011.

المادة 316:

"لا تقبل دعوى القسمة إلا إذا وجهت ضد جميع الشركاء وتم تقييدها تقييداً احتياطياً إذا تعلق بعقار محفظ.

"يستمر التقييد المذكور إلى نهاية الدعوى المرفوعة."

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول دراستها
لمقترح قانون يتعلق بتغيير المادة 316 من القانون 39.08

السيد الرئيس المحترم

السادة الوزراء المحترمون

السيدات والسادة النواب المحترمون

خلال اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 30 يناير 2018 برئاسة السيد عادل البيطار
رئيس اللجنة وبحضور السيد محمد أوجار وزير العدل والذي تقدم بتدقيق مهم من شأنه
تجويد هذا المقترح المتعلق بتغيير المادة 316 من القانون رقم 39.08 المتعلق بالحقوق
العينية، وذلك بالتنصيص على: "يستمر مفعول التقييد الاحتياطي المذكور إلى حين صدور
حكم حائز لقوة الشيء المقضي به"، بدل "يستمر التقييد المذكور إلى نهاية الدعوى
المرفوعة".

وبعد مناقشة المقترح والتدقيق الذي جاءت به الحكومة في شخص السيد وزير
العدل، تم التصويت على مقترح القانون المتعلق بتغيير المادة 316 من القانون رقم 39.08
المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في
25 من ذي الحجة 1432 الموافق لـ 22 نوفمبر 2011، وفق الصيغة التي اتفقت عليها اللجنة
بالاجماع والتي جاءت كالتالي:

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول دراستها
لمقترح قانون يتعلق بتغيير المادة 316 من القانون 39.08

"لا تقبل دعوى القسمة إلا إذا وجهت ضد جميع الشركاء وتم تقييدها تقييداً
احتياطياً إذا تعلق بعقار محفظ.

يستمر مفعول التقييد الاحتياطي المذكور إلى حين صدور حكم حائز لقوة الشيء

المقضي به."

مقرر النص التشريعي :

كريم شاوي



تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول دراستها
لمقترح قانون يتعلق بتغيير المادة 316 من القانون 39.08

مقترح قانون يتعلق بتغيير المادة 316 من القانون 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق

العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432

(22 نوفمبر 2011)

مادة فريدة :

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادة 316 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة

الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة

1432 الموافق لـ 22 نوفمبر 2011.

المادة 316:

لا تقبل دعوى القسمة إلا إذا وجهت ضد جميع الشركاء وتم تقييدها تقييداً

احتياطياً إذا تعلق بعقار محفظ.

"يستمر مفعول التقييد الاحتياطي المذكور إلى حين صدور حكم حائز لقوة الشيء

المقضي به".